

عليها من في الايترو ولا يمين على واحد منها لان كلامها على مدعى الكفيل البتة والقاب
 الوجود ولا يمين على المدعي عندنا انتهى ونحو ذلك كما يمسى رجل يقول لنفسه رجل
 علي ايمان لم يواف به غدا فعليه المالك فما يوجد له المدعي وجد المدعي عليه ولا يمينه
 في الكفيل بل يرضى بما له من كفاي الوجب اذ لا يربطه بغيره بل يرضى بما له من كفاي الوجب
 الثالث لو شرب على الكفيل مكانا فما الكفيل بالكفول به في ذلك المكان وعيب
 الطالب يلزم المالك الكفيل الثالث لو اشتري بالخير فتوارك بها بغير الوكيل
 حلف يفتخر به في اليوم نعمت ابدان الخاضع جعل امره ان يتبرها وادعى
 فصل نفقته فعبث وعبداني يوسف نصيب القاضي فيما في الفصلين الاخيرين
 لا في الاول لان الطالب منعته فيما لا في الاول انتهى وفي الخلاصة اذا توارك
 اطلب ابا الوكيل الغائب في الغاي في البيت هذا خلاف
 قولنا صفا واثما روى في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل القاضي فهو حسن
 انتهى وجعل القاضي ان في توارك المسائل كل على الخلاف وان القاضي نصيب وليلا
 عن الغائب على قولنا لا يخبر به وهو قولنا ابو يوسف انتهى ولم يصر المصنف للمسل
 بالادب كما في الهواة لبيان ان معلومه القدر ليست شرط الصحة فاذا قال
 بما عليه ضمانت بآيينه عليه لزمه كما سما في كذا في الزهري وكذا لو قال
 الكفيل بالنفس ان لم يوافقك به غدا فعلى ما قربته المطلوب في يوافق به غدا فخر
 المطلوب ان له عليه ضمانت فكان الكفيل ضامنا لما اقر وليبس هذا كما لو قال انك
 لم يوافقك به غدا فان ضامن لما اربعت عليه في يوافق به غدا فاذا دعا الطالب
 عليه ما لا يلزمه المالك وكذا لو قال للمدعي انك بغيره غدا فادعى عليه فهو على
 فلم يوافق به غدا فاذا دعا الطالب عليه ما لا يلزمه كذا في زنا في تافان بعد واحدة
 نسيت صحبته و قوله ان لم اذ نعه اليك عددا لغيره فان لم يوافقك به في الحانته
 ولو قال الكفيل بالنفس ان غاب عنك الكفيل فاذا ضامن لما عليه ففان الكفول
 في الكفول والتم يطلب الطالب ثم دفعا لكفيل اقيه بعد رجوعه من الكوفة
 فاذا كفل ضامن للمالك لانه علقها بالخيبة ولو قال فان يوافقك بغيره فان ضامن
 ضامن لما عليه فغاب قبل ايامه في لزمه المالك وهو عن له ما لو قال ان غاب قبل
 ان يوافقك به ولو قال ان غاب قبل ايامه فغاب بما فان ضامن لما عليه فهذا على ان
 يوافق بعد الخسة كذا في الحانته وفيها ايضا ولو كفل بنفس رجل ان يوافق به اذا
 جلس القاضي فان لم يوافق به فعليه الا ان ذلك الاطال عليه ولم يجس القاضي
 ايا ما وطب المدعي ولم يات به فلا شئ على الكفيل من المالك لانه علق الكفول
 بالمالك يوم الوفاة اذا جلس القاضي انتهى **قولهم** في ملكها بانها ضامن
 ليس يقيد فنرا الحانته ان لم يوافق به فحينئذ كره هذا المالك لزمه لان عن ادا استعمل

في المدين

فان يرضى به لوجب كذا الوفاة لاقبال المال وقد تقدم موافقه لاخترا عن باقي
 الدراب به كذا بنفسه على عدمه طال له سله فان لم يرضى له فعله ما علمت للطالب
 وطالب بالتسلم ويجوز لا يلزمه المالك لان المطالبة بالنفس بعد الموت لا تصح فاذا امر
 تصح المطالبة بالتسلم لغيره المحجور المزموم المالك فلا يمينه انتهى وفي الغيبة كذا في نفسه
 وكان ان تجزئت عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلى المالك حسم يحق او يغير حق او يرض
 مرضا يتوزر احضاره بلزمه المالك يوما اثلاثا انتهى وفي وكاله غنيمته المدين
 قال ان واجبتك به غدا فعلى ما عليه غير وانا به لم يلزمه المالك لانه بشرط زومه
 ان احس اليما انتهى يعني انه تعلق بغير المتعارف في ارضه كذا في قوله **قولهم** ومن ادعى
 على اخر ما تدبر فقال لرجل ان لم يوافقك به غدا فعليه المالك في يوافق به غدا فعليه
 المالك لوجود الشرط فلم المالك في يرضى ان المالك عند الدعوى لانه لو نعلق رجل
 باخره قال على كذا دعوى ولم يرضى بكفيله انسان بالنفس على ايمان لم يوافق به
 غدا فعليه المالك في يرضى ففيعا خلافه تا اذ اذ الربوا فبه لزمته اذا ادعاها المدعي وقال
 محذ لا تلزمه لانه لم يرضى بين ما وقت الدعوى لم يرضى الدعوى فلم يحضره الى مجلس
 القاضي فلم يصح الكفيل بالنفس فصح المالك لانه مبنية عليها وانما ارضه على شخص
 لان العادة تجزئت بالاهام في ارضه في غير مجلس القضاء سم سموها عنده دعوى
 للحيل فصحت الدعوى ولا لزوم على خيال الانسان فاذا بين بعده ان تصرف الى البيان
 اولا فطهره صحة الكفيل بالنفس فصحت المالك لانه حلال على الكفيل فان يعارض
 المالك المدعي به تصحيح كلام العاقل ما يمكن والحاصل ان لا خير حال صلور اهلتها
 بالنفس ان بل لا يرضى فادى على ظهور الدعوى به كذا في قوله فاذا اظهرت خلفه
 انما كذا في الدعوى المدعى في الاصل كقول نفسه على ايمان لم يوافق به غدا فعليه المالك
 وهو لو رد قال ان عليه فغاب ولم يوافق به فغاب قال في قوله لا شئ على الطالب يدعى الكفا
 والذبح يتكرره ويحرم على الاصل ليعمل الكفيل العت درهم غدا في حنيفه واني يوسف الاول
 وفي قوله الاخر وهو قولهم لا شئ عليه انتهى هذا مقتضى الحال ان ابا حنيفة صده وسقط
 به ان لا يفت على الكفيل بمجرد دعوى الكفول له وان كان الكفيل يتكدر وجوبه لانا في خط القدر
 وقد يكون المالك على الكفول بالنفس لانه لو كان عليه فغاب فغاب كذا في قوله لا شئ على ايمان
 ان لم يوافق به في يومه كذا فعليه المالك على الطالب على ان لا يخرج جازم كذا استخما تا وهو قول
 محمد وفي القياس لا يجوز وهو قولنا يوسف ذكره القاضي خان في المحط جعل الخلاص على المجلس
 وجعل ما حنيفة مع ابي يوسف وفي المسراج الوهاج وكذا لو كفل بنفس رجل على ايمان لم يوافق
 به غدا فهو كفل بنفسه جازم كذا في الاصل انهم ولا يرضى بالذبح سزا قول
 المدعي عليه ما لما به الما والمسراج الوهاج لو ادعى على رجل الحانته فغاب قال له رجل ان لم يوافق
 به غدا فهو على ايمان لم يوافق به غدا لا يلزمه شئ لان الكفول عنه لم يجزئ بوجوه الما لا اعترف